

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها⁽¹⁾ تمثل الصكوك القانونية الدولية الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أحكامها المتصلة بجرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، التي تؤثر سلباً على المجتمعات والاقتصادات في جميع البلدان وتترتب عليها عواقب وخيمة على التراث الثقافي ويمكن أن تكون حجر عثرة يعترض سبيل التفاهم بين الأمم، وإذ يؤكد مجدداً أهمية تلك الصكوك بوصفها من أنجع الأدوات الفعالة المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض،

وإذ يؤكد مجدداً أن التعاون الدولي يحظى بمكانة بارزة في السياق العام للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وأن الغرض من هذه الصكوك يشمل جملة أمور منها تشجيع التعاون وتعزيزه من أجل زيادة الفعالية في منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز وتدعيم الإجراءات المتخذة لتحقيق ذلك الغرض على نحو يتسق مع القوانين الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك الصكوك القانونية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى مقرره 2/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الذي أكد فيه أن الاتفاقية، باعتبارها صكاً عالمياً معمولاً به على نطاق واسع، توفر أوسع مجال للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يؤكد أن الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية يمكن أن تمثل جرائم من هذا القبيل،

وإذ يؤكد مجدداً قراره 7/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً قراره 1/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الذي أقر فيه توصيات المناقشة المشتركة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية، والتي عُقدت خلال دورته السادسة،

وإذ يحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقرارات 17/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و52/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و78/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، والقرارات 180/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر

(¹) المرجع نفسه، vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

2011 و186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، والقرار 196/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، والقراران 76/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،

وإن يحيط علماً أيضاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 29/2003 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2003 بشأن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، و34/2004 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2004 و23/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، و19/2010 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2010 بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،

وإن يؤكد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27، المؤرخ 18 أيار/مايو 2018، الذي أحاطت فيه اللجنة علماً بقرار مجلس الأمن 2347 (2017)، المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، الذي تم التسليم فيه بالدور الذي لا غنى عنه للتعاون الدولي في تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإن يهيب بالدول الأطراف أن تذكى الوعي بالتدابير المتخذة على الصعيد العالمي للتصدي لأي روابط بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب الممتلكات الثقافية وتجارها غير المشروعة وأن تعزز تلك التدابير،

وإن ينوه بأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية والتوصيات المنبثقة عن اجتماعاته المعقودة عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 34/2004 و23/2008 و19/2010 وقرار الجمعية العامة 186/68،

وإن يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970،⁽²⁾ والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في 24 حزيران/يونيه 1995،⁽³⁾ واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نزاع مسلح التي اعتمدت في 14 أيار/مايو 1954،⁽⁴⁾ وبروتوكولها المعتمدين في 14 أيار/مايو 1954 و26 آذار/مارس 1999،⁽⁵⁾

(²) المرجع نفسه، vol. 823, No. 11806.

(³) المرجع نفسه، vol. 2421, No. 43718.

(⁴) المرجع نفسه، vol. 249, No. 3511.

(⁵) المرجع نفسه، vols. 249 and 2253, No. 3511.

وإن يقر بالجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي التي تبذلها المنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص،

وإن يقر أيضاً بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حتى الآن في مجال منع ومكافحة الاتجار بالمنتجات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، وإن يضع في اعتباره ما لدى المكتب من إمكانات تتيح زيادة دعم الدول في التصدي لهذه الجرائم بجميع أشكالها وجوانبها ومكافحتها،

وإن يشير إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،⁽⁶⁾ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها 121/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990،

وإن يشير أيضاً إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،⁽⁷⁾ لا سيما الفقرة 9 (ج) منه التي تتضمن التزاماً بتدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة، ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإن يلاحظ أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في كيوتو، اليابان، هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإن يعيد تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها لما تمثله من شهادة فريدة ومهمة على ثقافة الشعوب وهويتها، وإن يؤكد مجدداً في هذا الصدد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم الأخرى التي تستهدف التراث الثقافي وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم، وذلك على نحو شامل وفعال، بسبل مختلفة منها المساعدة القانونية المتبادلة، ضمن الإطار القانوني المنطبق، بما يشمل اتفاقية الجريمة المنظمة، والحاجة إلى مواصلة تعزيز وتطوير إطار التعاون الدولي على التصدي للتحديات التي تنشأ في هذا الصدد،

⁽⁶⁾ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، القسم باء-1، المرفق.

⁽⁷⁾ قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

وإن يسلم بالطابع غير المشروع للاتجار بالمتعلقات الثقافية وبعده العابر للحدود، وبأهمية تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة القانونية المتبادلة، لا سيما بشأن إعادة أو رد المتعلقات الثقافية المتجر بها إلى بلدانها الأصلية،

وإن يلاحظ مساهمة الثقافة والتراث الثقافي في التنمية المستدامة،

وإن يعرب عن الجزع إزاء تزايد عدد أعمال التدمير المتعمد للمتعلقات الثقافية أو الإضرار بها وسرقتها ونهبها وتهريبها في سياق النزاعات في جميع أنحاء العالم، لا سيما على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة، وإن يشير في هذا الصدد إلى اتفاقية حماية المتعلقات الثقافية في حالة نزاع مسلح،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد استهداف المتعلقات الثقافية، بما في ذلك المواقع والمقدسات الدينية، في إطار الهجمات الإرهابية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن إلحاق الضرر بها أو سرقتها أو تدميرها الكامل، وإن يدين تلك الهجمات،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 180/66، وإن تثير جزعه التقارير التي تقيّد باستمرار وتزايد الطلب على المتعلقات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة، مما يشجع على زيادة أعمال النهب والتدمير والسرقة والاتجار التي تستهدف هذه المتعلقات، وإن يسلم بضرورة اتخاذ تدابير دولية إضافية، بما في ذلك زيادة التعاون على منع تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وإعادة أو رد تلك المتعلقات إلى بلدانها الأصلية وتبادل الآراء بين الخبراء، وذلك من أجل كبح الطلب على تصدير المتعلقات الثقافية أو استيرادها أو نقل ملكيتها على نحو غير مشروع، وإن يدعو إلى إجراء المزيد من الدراسات على الصعيد الوطني والدولي بشأن هذه المسألة،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 180/66، وإن تثير جزعه التقارير التي تقيّد باستمرار وتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتعلقات الثقافية والجرائم المتصلة بها، التي قد تطوي على عنصر عبر وطني، وإن يلاحظ أن المتعلقات الثقافية يجري التنقيب عنها بصورة غير مشروعة وتتعرض للنهب والسرقة، وأن المتعلقات الثقافية المستوردة أو المنقولة ملكيتها بصورة غير مشروعة تباع بشكل متزايد من خلال أسواق مختلفة، بما يشمل المزادات ومواقع الإنترنت، وأن عائداتها تخضع لأشكال مختلفة من عمليات غسل الأموال،

وإن يثير جزعه تزايد استخدام عائدات الجريمة المتأتية من الاتجار بالمتعلقات الثقافية والجرائم ذات الصلة في تمويل الإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة،

وإن يلاحظ أن عائدات الجريمة المتأتية من الاتجار بالمتعلقات الثقافية يمكن أن تستخدم كمصدر غير مشروع لتمويل أنشطة إجرامية أخرى وإدارة عائدات غير مشروعة يجري غسلها،

وإن يشدد على أهمية اضطلاع الدول بحماية تراثها الثقافي والمحافظة عليه وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة،

وإن يشير إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 13 أيلول/سبتمبر 2007،⁽⁸⁾ لا سيما المواد المتعلقة بالمتعلقات الثقافية،

وإن يؤكد الحاجة الملحة إلى تحسين سبل تطبيق ورصد أداء الآليات الدولية القائمة لمنع الجرائم المتعلقة بالمتعلقات الثقافية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم واقتفاء عائداتها، والنظر في جميع الخيارات الممكنة من أجل وضع إطار للتعاون الدولي أكثر فعالية، حسب الضرورة، بغية التوصل إلى توافق في الآراء في هذا الصدد،

وإن يثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف وكيانات المجتمع المدني لما تبذله من جهود لحماية الممتلكات الثقافية وللمساعدة في مكافحة التجارة غير المشروعة بها وتهريبها، وإن يرحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، لهذه الممتلكات الثقافية،

1- يلاحظ أن هدف المؤتمر هو تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتشجيع على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستعراض تنفيذها؛

2- يدعو الدول الأعضاء التي لم تجرم بعد الاتجار بالمتعلقات الثقافية، وكذلك عمليات السرقة والنهب في المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، إلى أن تجرم تلك الأفعال وفقا للصوصك الدولية المنطبقة، وأن تعتبرها جرائم خطيرة وفقا لتعريف الجريمة الخطيرة في المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

3- يؤكد الحاجة إلى مواصلة العمل من أجل اتباع نهج شامل ومنسق للتصدي لمشكلة الاتجار بالمتعلقات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة؛

4- يشجع الدول على تعزيز التعاون في مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية ونقل هذه الممتلكات غير المشروعة من بلدانها الأصلية، وذلك بسبل مختلفة من بينها التحقيق مع الأشخاص الضالعين في هذه الأفعال وملاحقتهم قضائيا والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وفقا لقوانين الدول المتعاونة وللقانون الدولي المنطبق؛

5- يشجع الدول الأطراف على أن تتبادل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، المعلومات عن خبراتها وممارساتها الجيدة والتحديات التي تواجهها، بما في ذلك الثغرات وأية عوائق تعترض سبيل التعاون الدولي، فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالمتعلقات الثقافية والجرائم ذات الصلة، وعن تطبيقها للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى،⁽⁹⁾ تحقيقا لأهداف منها تقييم مدى كفاية الأدوات الدولية الموجودة في هذا الصدد والنظر في الخيارات الممكنة لتعزيز إطار التعاون الدولي القائم،

⁽⁸⁾ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

⁽⁹⁾ قرار الجمعية العامة 196/69، المرفق.

حسب الضرورة، وتعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتلك التجارب والممارسات الجيدة؛

6- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل تعزيز تشريعاتها وسياساتها الوطنية من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية؛

7- يحث الدول الأطراف، وفقا للاتفاقية، على أن تشجع أو تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج وأوجه التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية التي تندرج في نطاق الاتفاقية ومكافحة تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها؛

8- يحث أيضا الدول الأطراف على تعزيز وتيسير التعاون الدولي، وفقا للقانون الوطني وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، بسبل منها تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والكشف عن الممتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المنقبة عنها بطريقة غير مشروعة أو المتجر بها بطريقة غير مشروعة وضبطها ومصادرتها وإعادةها أو ردها إلى بلدانها الأصلية وكذلك التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا واسترداد عائداتها، والاستفادة الفعالة من الاتفاقية كأساس قانوني لهذا التعاون الدولي، في الحالات المنطبقة؛

9- يوصي الدول الأعضاء بأن تعد قوائم حصر أو جرد للممتلكات الثقافية المسروقة و/أو المفقودة والنظر في الإعلان عنها من أجل تسهيل التعرف عليها، وتستخدم الأدوات المتاحة لها، مثل القوائم الحمراء الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف وقاعدة بيانات الإنترنت بشأن الأعمال الفنية المسروقة وشبكة تبادل المعلومات "أركيو" (ARCHEO) التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، من أجل تيسير عمل أجهزة إنفاذ القانون، ويدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى مد بعضها بعضا بأقصى قدر ممكن من التعاون في إعداد هذه القوائم؛

10- يحث الدول الأطراف على التحقيق في الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتصلة بتدمير الممتلكات الثقافية وإتلافها ونهبها على يد الجماعات الإجرامية، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقانون المحلي والاتفاقية؛

11- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا واحدا على الأقل من اجتماعات الخبراء الحكوميين الدولية المفتوحة العضوية قبل الدورة الحادية عشرة للمؤتمر لتبادل الآراء بشأن الخبرات والممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، بما في ذلك استخدام الممتلكات الثقافية كمصدر للأرباح لغسل عائدات الجريمة وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية المتجر بها إلى بلدانها الأصلية، وتقديم توصيات مناسبة إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة في هذا الشأن بغية بحث واستكشاف جميع الخيارات الممكنة من أجل تعزيز العمل على تطبيق الإطار القانوني الدولي القائم

لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمنتجات الثقافية والنظر في أي اقتراحات بشأن استكمال إطار التعاون الدولي القائم، حسب الضرورة؛

12- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في إنشاء وحدات شرطة مكرسة لمنع جرائم الاتجار بالمنتجات الثقافية والجرائم ذات الصلة وكشفها وملاحقة مرتكبيها على نحو فعال، على أن تضم حسب الاقتضاء موظفين مؤهلين لتلك المهام؛

13- يطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليه في دورته الحادية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الخبرات والممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالاتجار بالمنتجات الثقافية والجرائم ذات الصلة، فضلاً عن تدابير المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بإعادة أو رد تلك المنتجات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً في هذا الشأن المعلومات المجموعة عملاً بالفقرة 5 من هذا القرار؛

14- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.